

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-327-2020) |  
الصادر في الدعوى رقم (V-13266-2020) |

### لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

#### المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل - إلغاء الغرامة.

#### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أسس المدعي اعتراضه على أن إيراداته لم تجاوز حد التسجيل الإلزامي - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن الهيئة استندت إلى أن رواتب العاملين لدى المدعي تجاوز حد التسجيل الإلزامي، وكانت تلك الرواتب لا تُعد توريدات خاصة بالمدعي، توجب تسجيله. مؤدي ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

المادة (٤٠/٢) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/٥) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٥هـ.

المادة (٣)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

المادة (٤)، (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١١/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٨/٠٩/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر

في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-13266-٢٠٢٠/٣٦) بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠م في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-13266-٢٠٢٠/٣٦) بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصلة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخير بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال جاء فيها: «حسب إقراراتي السنوية السابقة لم تصل إيراداتي السنوية إلى (١٨٧,٠٠٠) ريال، ولم أقم بتحصيل الضريبة من العملاء، بالإضافة إلى أن النشاط عبارة عن ورشة سيارات تعتمد على دخلها (شغل يد) الذي لا يتم فرض ضريبة عليه». .

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت «أولاً»: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمطالبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤- نصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهايئة تسجيله دون أن ينقدم بطلب بذلك، وبعيداً نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالرجوع لبيانات المدعي لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، تبيّن تجاوز رواتب العاملين لديه حد التسجيل الإلزامي. وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوءالتزام بالتسجيل، بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٥- وبناءً على ما تقدّم فإن فرض غرامة التأخير في التسجيل صحيحٌ نظرياً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضر ممثل المدعي عليها، ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعده هذه

الجلسة وطريقة انعقادها ولم يَرِد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة (...) ممثل المدعى عليها، وبعد النظر في الدعوى وما قُدِّم من مستندات؛ وحيث إن القضية مهيئة للفصل فيها، وبناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولات وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣/٢٠١٤٣٨) بتاريخ ١١٣/٢٠١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣/٢٠١٤٣٨) بتاريخ ١١٣/٢٠١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ١٧/٠٣/٢٠٢٣م وقدّم اعتراضه بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠٢٣م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه : «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».

**من حيث الموضوع:** فحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون دد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة

تورياته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة تورياته خلال الثاني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة».

وحيث إن الهيئة استندت في تسجيلها للمدعي، ومن ثم فرض غرامة التسجيل عليه، إلى أنه بالرجوع لبيانات المدعي لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، تبين تجاوز رواتب العاملين لديه حد التسجيل الإلزامي؛ وبناءً عليه قامت بتسجيله، وحيث إن ما ذهبت إليه المدعي عليها لا يتفق مع صريح النصوص الواردة أعلاه؛ إذ لم يقل أحد بأن رواتب العاملين تُعد من التوريدات بحال من الأحوال، الأمر الذي يجعل قرار التسجيل غير متفق مع صحيح أحكام النظام واللائحة؛ وبالتالي لم يُعد قائماً على سند صحيح وواجب الإلغاء.

وبناءً على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموددة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

### القرار:

- قبول اعتراف المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/١٨/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**